تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

Transfer of invested capital and the resulting proceeds abroad as security for the foreign investor in Algeria

زينب زيـــــاني*
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) ، zinebziani85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/01 تاريخ القبول: 2021/06/19 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى الى تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وذلك من خلال منح المستثمر الاجنبي عدة ضمانات أهمها ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها الى الخارج هذه الأخيرة التي كرسها المشرع في قوانينها الاستثمارية وخصها بأحكام هامة. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور ضمانة حرية حركة رؤوس الأموال في تحقيق التوازن بين مصلحة الاقتصاد الوطني ومصلحة المستقبل الاجنبي من جهة وبيان الأحكام التي خصها المشرع الجزائري لهذه الضمانة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي؛ رؤوس الأموال؛ المستثمر؛ تحويل رؤوس الأموال؛ العائدات.

Abstract:

Algeria is among those States that seek to encourage investment in general and foreign investment in particular, through foreign investment grants, among which the most important guarantees are the transfer abroad of capital and the resulting proceeds, the latter of which is enshrined in the legislation on investment, and which is specifically defined.

The purpose of this study is to highlight the role of the guarantee of the free movement of capital in balancing the interests of the national economy with those of the foreign future and to indicate the provisions which the Algerian legislature has devoted to this guarantee.

Keywords: Foreign investment ;capital; investor; Capital transfer; proceeds.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعد الإستثمار الأجنبي أحد الآليات الاساسية لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات التنمية والاستغلال الأمثل للثروات الوطنية، وهذا لما يحققه الدولة المستقبلة من جلب رؤوس أموال جديدة وتحقيق فوائد مالية أخرى في مجالات عديدة.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع الاستثمار الأجنبي وسعت جاهدة إلى استقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها ضمانة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج.

هذه الضمانة التي أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الاستثمارية لما لها من تأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه.

وتعتبر حرية تحويل رؤوس الأموال وما ينتج عنها من فوائد وأرباح من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر الاجنبي، ذلك ان عدم تمكين هذا الأخير من إعادة تحويل عائداته الاستثمارية الى دولته يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة.

ونظرا لأهمية هذه الضمانة في تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال القوانين والمراسيم التنظيمية لمعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع قواعد تنظم هذه الضمانة، وذلك من خلال الإشكالية التالية:

- ما الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم حركة رؤوس الأموال الاستثمارية إلى الخارج ؟

المحور الأول: ماهية حرية تحويل رؤوس الأموال في مجال الإستثمار

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج من بين أهم الضمانات التي تحرص جل تشريعات الدول المستقطبة للإستثمارا الأجنبية منحها للمستثمرين الأجانب، ومن أجل توضيح محتوى هذا المحور ارتأينا اعتماد التقسيم التالي:

أولا: المقصود بحركة رؤوس الأموال وأساسه القانوني

ثانيا: مضمون الحق في إعادة التحويل

أولا: المقصود بحركة رؤوس الأموال وأساسه القانوني

سندرس المقصود بحركة رؤوس الأموال وأساسه القانوني من خلال مايلي:

1- المقصود بحركة رؤوس الأموال

2- الأساس القانوني لضمان تحويل رؤوس الأموال

1- المقصود بحركة رؤوس الأموال

من أجل تبيان هذه الرؤية ارتأينا تقسيمها إلى مايلي:

أ- تعريف عملية التحويل

ب- تعريف عملية إعادة التحويل

أ- تعريف عملية التحويل

يقصد يعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الإستثمارات المراد إنجازها في الخارج[1].

كما يقصد بعملية التحويل كذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص الغير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[2].

ب- تعريف عملية اعادة التحويل

يقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر[3].

ويقصد بعائد الإستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الإستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر[4].

2- الأساس القانوني لحق تحويل رؤوس الأموال

لجلب المستثمر الأجنبي سعت الجزائر إلى تضمين هذا الحق في قوانينها الداخلية بالإضافة إلى مختلف الإتفاقيات التي أبرمتها، وسنوضح ذلك من خلال الآتي:

أ- تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية

ب- تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الإتفاقي

أ- تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية

عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانين الجزائرية، ففي ظل القانون رقم(82-13) المعدل والمتمم بالقانون رقم(86-13) المتعلق بالشركات مختلطة الإقتصاد لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني إعمالا لمعيار الجنسية.

وبصدور قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض تخلى المشرع عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة، حيث استعمل مصطلح" غير مقيم" تشجيعا منه للمستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين فقي الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها على استثمارها في الجزائر،[5] حيث اعترف هذا القانون بحق المستثمر في إمكانية تحويل

رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والفوائد والمداخيل المتولدة عنها إلى الخارج واشترط أن يكون ذلك بعملة صعبة التحويل[6].

وتبعا لذلك أصدر البنك المركزي اللائحة رقم (90-03) بتاريخ 1990/02/20 المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها، متعلق بتشجيع وترقية الإستثمار حيث عرف من خلالها الشخص الغير المقيم بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وأن هذه الأخيرة تعترف به.

وبالرجوع إلى قانون الإستثمار لسنة 1993 الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار نجد أن ضمانة تحويل رؤوس الأموال نصت عليها المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 وبموجبها فإن هذا الضمان لا يمنح إلا للإستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ومسعرة من طرف البنك المركزي الذي يتأكد قانونا من استيرادها، كما يخص أيضا هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو التصفية[7]، وهو الأمر الذي شكل نقلة حقيقية ونوعية لهذه الضمانة عكس ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة، وترقية لهذا المبدأ عمد المشرع إلى إعادة تكريسه في القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 3 منه، اذ أعاد صياغة نفس النص الوارد في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر[8].

نشير إلى أن المادة 31 السابقة الذكر تطرقت فقط لموضوع التحويل في حين تركت إجراءات وشروط التحويل للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما أكدت على أن ضمانة حرية التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم وأن مجلس النقد والقرض لا يمكنه رفض التحويل إلا في حالة نقص الوثائق اللازمة، أي أن دوره يقتصر فقط على للتحقق من توفر كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة التحويل لطالبها[9].

أما القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فقد وسع من هذه الضمانة، حيث نص عليها في المادة 25 التي جاء فيها: تستفيد من ضمانة تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما جاء في المادة أنه تستفيد من الضمانة كذلك الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وكذلك الحصص العينية شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات، وكذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر في البداية.[10]

ب- تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الإتفاقية

بغية حماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله المستثمرة وعائداتها إلى الخارج من جهة، وبهدف جدب المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، لجأت الجزائر إلى ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم من بينها اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي تنص في المادة 11 منها على:"يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالإستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل"[11] يتضح من هذه المادة أن هذه الإتفاقية أقرت للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله دون فرض أية قيود تتعلق بالآجال؛ لكن الجزائر قامت في بعض الإتفاقيات الثنائية بتقييد هذه الحرية بضرورة وفاء المستثمر الأجنبي بجميع إلتزاماته الجبائية ومثالها الإتفاقية التي أبرمتها مع التشيك في مادتها الخامسة التي تنص على :" يضمن كل طرف متعاقد أنجزت على إقليمه استثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المستثمرين بعد الوفاء بإلتزاملتهم الجبائية التحويل الحر لأموالهم السائلة..."

وفي اتفاقيات أخرى قيدت الجزائر هذه الضمانة بتحديد آجال للتحويل بستة أشهر في الإتفاقية للتي أبرمتها مع ايطاليا وثلاثة أشهر في الإتفاقية المبرمة مع النمسا، أما الإتفاقيات التي لم تحدد آجال ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي[12].

ثانيا: مضمون الحق في إعادة التحويل

سنتطرق إلى الأموال محل إعادة التحويل بالإعتماد على التقسيم التالي:

1- تحويل رأس المال والأرباح

2- تحويل ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات

3- تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

1- تحويل رأس المال والأرباح

سنوضح محتوى هذه المسألة من خلال الآتي:

أ- تحويل رأس المال المستثمر

ب-تحويل أرباح الإستثمار

أ- تحويل رأس المال المستثمر

يضمن قانون الإستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم هذا للتحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل[13].

ب- تحويل أرباح الإستثمار

كما يضمن قانون الإستثمار للمستثمرين لأجانب تحويل الفوائد والأرباح الناجمة عن عملية الإستثمار، وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الإستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[14]

2- تحويل ناتج التنازل أو تصفية الإستثمارات

يعتبر محلا لإعادة التحويل أيضا المداخيل الناتجة عن التنازل أو تصفية الإستثمار، والتنازل يأخذ صورتين؛ تنازل إرادي وهو المكرس في عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع الإستثماري المتواجد في الجزائر أو كله، أو تنازل غير إرادي ويتمثل في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية.[15]

3- تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

نتناول محتوى هذا الفكرة من خلال ما يلي:

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب

ب- تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب

تشمل رواتب العمال الأجانب الأجر القاعدي والمكافءات المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة بإستثمار ما، وبالنسبة لبعض الإتفاقيات فإن التحويل يقتصر على حصة مناسبة من المرتب فقط.

ب- تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

يترتب على نزع الملكية عادة ضرر يلحق بالمستثمر الأجنبي، ولجبر هذا الضرر تلجأ الدولة إلى منحه تعويضا مناسبا وفعالا، هذا الأخير يخضع بدوره إلى عملية التحويل[16].

المحور الثاني: شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

إستلزم المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط مرجعية وأخرى شكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية نحو الخارج، ولتوضيح محتوى هذا االمحور إرتأينا اعتماد التقسيم التالي:

أولا: الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

أولا: الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[17] مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج نوضحها من خلال الآتي:

1- ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الحزائر ذات مصدر خارجي

2- ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج

3- العملة المستعملة في التحويل للرأسمال الإستثماري عملة حرة

1- ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الحزائر ذات مصدر خارجي

حيث استلزم المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، وبالتالي لا يجوز إعادة تحويل أموال نحو الخارج إذا كان الإستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات ذات مصدر وطني[18].

2- ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج

إن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تستلزم ضرورة أن يتوفر لدى المستثمر المعني بهذه العملية صفة غير المقيم في الجزائر، والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كظابط في عمليات إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وهذا عكس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نجد أن المادتين 183 و184 منه كانتا صريحتين في اعتماد ضابط الإقامة كشرط لقابلية تحويل شروط الأموال[19].

3- العملة المستعملة في التحويل للرأسمال الإستثماري عملة حرة

إشترطت المادة 1/25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الإستثماري عملة حرة بنصها" ... ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام،

ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" .

يتضح من تحليل هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم ينص على العملة التي يمكن الإعتماد عليها في عمليات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا يعني أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة للتداول.

والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة، وقد بينت المادة 02 من النظام 09-01[20] وقد بينت ذلك بنصها" يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية وللتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام".[21]، كما أنها العملة التي غالبا ما تميل إلى الإرتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى ومن أبرز صور هذه العملة نجد الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الدرهم الإماراتي...[22].

لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 [23]نجد أن الجزائر تعتمد تقريبا في تعاملاتها الإقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الأورو والدولار وهذا ما نصت غليه المادة 46 من النظام السابق الذكر" تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية".

تجدر الإشارة إلى أنه عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم بإتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي[24].

ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

علاوة على الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية يؤدي تخلفها الى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج نوضحها فيما يلي:

1- إلزامية التوطين المصرفي

2- آجال التحويل

3- الاستيراد القانوني لرأس المال

4- الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات التحويل

5- المعالجة الجبائية للأموال الإستثمارية المراد تحويلها

6- سعر الصرف

1- إلزامية التوطين المصرفي

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على: "... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ..."، وهذا يوحي بأن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المادتين 29 و 30 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 29 على مايلي: " تخضع عمليات استيراد أو تصدير السلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه. هذا ويسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، إلتزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع". وعليه فإن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الإستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو مايعرف برقم توطين مصرفي.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين إذا توافرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية وهو مانصت علية المادة 35 من النظام 07-01 " لايمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عند الإقتضاء أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية."

2- آجال التحويل

نصت كل الإتفاقات على أن يتم التحويل بدون تأخير ماعدا الإتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية، كما أن أغلبية الإتفاقات حددت آجال التحويل بينما الباقي فقد تجاهل تحديدها، حيث حددت هذه الآجال بستة أشهر بالنسبة للإتفاق المبرم مع ايطاليا وشهرين بالنسبة للإتفاق المبرم مع رومانيا، وثلاثة أشهر بالنسبة للإتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية. أما الإتفاقان المبرمان مع فرنسا والإتحاد البلجيكي اللاكسمبورغي فلم ينصا على ذلك.[25]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه الرجوع إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وبالضبط المادة 25 منه نجد أنه لم ينص على شرط أو مدة كأجل للتحويلات، لكن بالرجوع ألى النظام 07-01 نجد أن المادة 53 منه نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي وهي نوعين:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.
- في أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

ونصت المادة 61 من نفس النظام والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام 16-04 ،[26] المعدل والمتمم للنظام 07-01 على أنواع أخرى من الآجال للتحويل ونصها كالآتي: "يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.

يجب على المصدر أن برحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة وستين(360) يوما إعتبارا من تاريخ الإرسال للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل 360 يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري وفي كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد".

يتضح من تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري قد مدد آجال ترحيل ايرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوما في النظام 16-04 وبعد أن كانت 180 يوما في النظام رقم 11-06 [27].

نشير إلى أن هذا الأخير يعتبر من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

3- الاستيراد القانوني لرأس المال

اشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخرج قانونية الأموال الأصلية الممولة للإستثمار، وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بدراسة مدى مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للإستثمار في الجزائر، ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة وهو مايساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.[28]

4- الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات التحويل

خول المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات التحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لايتم ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الأجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في إنجاز الإستثمار[29].

5- المعالجة الجبائية للأموال الإستثمارية المراد تحويلها

استحدث المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وفي مقابل ذلك تسلم للمصرح شهادة تحويل توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، توضع هذه الشهادة في ملف طلب التحويل.[30]

6- سعر الصرف

إن القاعدة المعمول بها في مجال تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، ولقد أكدت على ذلك مختلف الإتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية حيث تنص على: " التحويلات تتم بعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل".[31]

ويقصد بسعر الصرف في مجال الإستثمار السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للإستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للإستثمار، ونشير إلى أن عدم تحديد سعر الصرف أو تحديده بصورة تعسفية قد يؤثر سلبا على قيمة التحويلات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظام سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[32]

خاتمة:

فضلا عما تقدم نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري يسعى إلى تشجيع الإستثمار عموما والإستثمار الأجنبي خصوصا وذلك من خلال تكريسه لجملة من الضمانات لعل من أهمها ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج التي لم يتركها على إطلاقها بل قيدها بظوابط موضوعية وأخرى شكلية يترتب على تخلف أحدها منع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل كل الأموال الإستثمارية وما يرتبط منها من أرباح وأجور العمال والتعويضات الناجمة عن نزع الملكية أو فقدانها.

ولتفعيل دور هذه الضمانة في جذب المستثمر الأجنبي والنهوض بالإقتصاد الوطني نقترح التوصيات التالية:

- تعزيز ضمانة تحويل رؤوس الأموال بآليات تشريعية أكثر مرونة.
- الحرص على شفافية النظام الجبائي والإجراءات الجمركية والعمل على تبسيطها.
- إصلاح القطاع المصرفي والمالي والعمل على تطويره للإلتحاق بركب القطاعات المالية والمصرفية للدول الأخرى لتسهيل عملية حركة رؤوس الأموال.
- تجسيد منظومة بنكية إلكترونية حقيقية وتفعيل النصوص الجديدة في هذا الشأن (القانون 18-05 مؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية).

– تخفيف حدة الرقابة على حركة رؤوس الأموال على نحو يسهل عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة ويقضي على جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر
- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015

2- الرسائل والأطروحات الجامعية

- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010
- زيبري سفيان، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012

3- المطبوعات:

- العماري وليد، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، جامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

4- المقالات :

- رحموني عبد الرزاق، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، 2018 ، العدد 10 ، المجلد 1

5-أعمال ملتقى أو مؤتمر :

- عبد الغاني حسونة، حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى اللدولي السادس عسر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22 و23 فيفري 2016، منشورة في مجلة الحقوق والحريات ، عدد3 ، 2016.

6-الوثائق القانونية :

- الأمر01-03، المؤرخ في غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد47.
- القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق لترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46 .

- القانون 90-10، المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض.
- المرسوم التنفيذي 93-12، المؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الإستثمار، ج رج ج، عدد46، صادرة في سنة 1993(ملغى).
- النظام 07-01، المؤرخ في 2007/02/03 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد31، صادرة في 2007/05/13، معدل ومتمم بموجب النظام11-06 .
- النظام 09-01 ، المؤرخ في 17 فبراير2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.
- النظام 11-06 ، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1432 الموافق ل2011/10/19 ، يعدل ويتمم النظام 07-01 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ، عدد 8 ، صادرة بتاريخ 2012/02/15 .
- النظام 16-04، المؤرخ في 2016/11/17 ، معدل ومتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد72، تاريخ 2016/12/13.

التهميش:

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص25.

[2] بن أوديع نعيمة، المرجع نفسه، ص26 .

[3] زيبري سفيان، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص69 .

[4] هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ، ص49 .

[5] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012 ، ص112 .

[6] رحموني عبد الرزاق، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، 2018 ، العدد 10 ، المجلد 1 ، ص282.

[7] سالم ليلى، مرجع سابق، ص113.

[8] رحموني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص282.

[9] سالم ليلى، مرجع سابق، ص113.

[10] العماري وليد، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، جامعة باتنة1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص22.

[11] سالم ليلى، مرجع سابق، ص115.

[12] سالم ليلى، مرجع نفسه، ص118 .

[13] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص362 .

[14] عيبوط محند وعلي، مرجع نفسه، ص362.

[15] عبد الغاني حسونة، حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى اللدولي السادس عسر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، منعقد يومي 22 و23 فيفري 2016، منشورة في مجلة الحقوق والحريات ، عدد3 ، 2016.

[16] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص363.

[17] القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 3 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46 .

[18] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص359.

[19] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص147.

[20] النظام 09-01 ، المؤرخ في 17 فبراير2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.

[21] رحموني عبد الرزاق، مرجع سابق، ص224.

[22] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص148.

[23] النظام 07-01، المؤرخ في 2007/02/03 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد31، صادرة في 2007/05/13، معدل ومتمم بموجب النظام11-06 .

[24] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، ص 111.

[25] عليوش قربوع كمال، المرجع نفسه، ص111.

[26] النظام 16-04، المؤرخ في 2016/11/17 ، معدل ومتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد72، تاريخ 2016/12/13.

[27] النظام 11-06 ، المؤرخ في 11 ذي القعدة 1432 الموافق ل2011/10/19 ، يعدل ويتمم النظام 07-01 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ةالحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ، عدد 8 ، صادرة بتاريخ 2012/02/15 .

[28] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص151.

[29] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص151.

[30] المرجع نفسه، ص 151-152.

[31] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص366.

[32] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص153.